مبدأ الحيطة ودوره في الموازنة بين ترقية المشاريع الاستثمارية وحماية العناصر البيئية.

The principle of precaution and its role in balancing between promoting investment projects and protecting environmental elements.

غراف ياسين*[1]

[1] جامعة حيلالي ليابس-سيدي بلعباس،الجزائر، yassine.ghouraf@univ-sba.dz

تاريخ الاستلام: 2024/02/03 تاريخ القبول: 2024/06./02 تاريخ النشر: 2020/06/06

ملخص:

تبنى المشرع الجزائري العديد من المبادئ التي ترمي إلى حماية العناصر البيئية قبل تضررها لاسيما تلك التي تتسبب فيها المشاريع الصناعية عموما والاستثمارية على وجه الخصوص، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع مختلف الآليات والوسائل التي من شأنها العمل على تجسيد هذه الحماية على الأرض الواقع، والمتمثلة على وجه الخصوص في مبدأ الحيطة.

يتطرق هذا المقال إلى مفهوم مبدأ الحيطة ومضمونه وشروطه، وكذا إلى آلية دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية لتجسيد مبدأ الحيطة، كما يتم التطرق أيضا إلى علاقتها مع مبدأ الحيطة في حماية المجالات البيئية من مخاطر المشاريع الاستثمارية.

كلمات مفتاحية: مبدأ الحيطة.، الضرر البيئي.، المشاريع الاستثمارية.، العناصر البيئية.، دراسة التأثير على البيئية.

Abstract: The Algerian legislator has adopted many principles that aim to protect environmental elements before they are harmed, especially those caused by industrial projects in general and investment projects in particular, which prompted the legislator to establish various mechanisms and means that would work to embody this protection on the ground, which is represented by: In particular, the precautionary principle.

This article addresses the concept of the precautionary principle, its content and conditions, as well as the mechanism for studying the extent of impact on the environment as a mechanism for embodying the precautionary principle. Its relationship with the precautionary principle in protecting environmental areas from the risks of investment projects is also addressed.
Keywords : The precautionary principle, Environmental damage, Investment projects, Environmental elements , Environmental impact study.

1. مقدمة:

تهدف السلطات العمومية إلى تحقيق تنمية شاملة على كافة الأصعدة، وذلك عن طريق تشجيع إقامة المشاريع الاقتصادية، لاسيما في مناطق الهضاب العليا والمناطق الجنوبية، وكذا في المناطق التي تعرف "بمناطق الظل".

وبناء على ذلك وبغرض تشجيع الاستثمار، ثم استحداث قانون جديد للاستثمار سنة 2022، والذي جاء بالعديد من النصوص التي من شأنها تحفيز المستثمرين على الإقبال لإقامة المشاريع التي من شأنها تحقيق التنمية، كما صدرت بعد هذا القانون العديد من المراسيم التنفيذية التي تهدف توضيح كيفية تنفيذ بعض المواد من قانون الاستثمار.

لكن في مقابل ذلك، ورغم الأهمية التي يمكن أن تلعبها المشاريع الاستثمارية في تحقيق التنمية، والقضاء على التخلف الاقتصادي والاجتماعي، إلا أنها في كثير من الأحيان قد تنتج عنها أضرار قد تصيب العناصر البيئية.

وعلى هذا الأساس، أوجد المشرع الجزائري العديد من الآليات التي من شأنها أن تلعب دورا مهما في تحقيق الموازنة بين إمكانية إقامة هذه المشاريع وتحقيق أهدافها من جهة، وتحقيق أكبر قدر من الحماية لمختلف العناصر البيئية من ماء هواء تربة، وكائنات حية وغير حية من جهة أخرى.

وعليه يعتبر مبدأ الحيطة من أهم المبادئ التي تبناها المشرع الجزائري من أج حماية البيئة ومجالاتها من الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها المشاريع الاستثمارية والصناعية.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نطرح التساؤل التالي: كيف يمكن لمبدأ الحيطة أن يساهم في حماية المجالات البيئية من مخاطر وأضرار المشاريع الاستثمارية؟

وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى قسمين، نتطرق في الجزء الأول منها إلى شروط تطبيق مبدأ الحيطة ودوره في حماية العناصر البيئية، أما الجزء الثاني نتناول فيه دراسة التأثير كآلية لتجسيد مبدأ الحيطة في حماية البيئة من أضرار المشاريع الاستثمارية.

أولا: مبدأ الحيطة ودوره في حماية العناصر البيئية من مخاطر المشاريع الاستثمارية.

رغم التحفيزات التي أقرتها الدولة بغرض التشجيع المشاريع الاستثمارية[1] التي تهدف إلى النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية، إلا أن المشرع حرص على أن لا تمس هذه المشاريع بالمجالات البيئية[2]، بنصه في المادة الثانية من القانون رقم 22-18[3] المتعلق بالاستثمار الصادر حديثا، على ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، وتثمين الموارد الطبيعية، وكذا تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة، كما نص أيضا في نص المادة 15 من نفس القانون، على أنه يجب على المستثمر أن يلتزم بالسهر على احترام

[1] يعرف الاستثمار اصطلاحا على أنه:"هو ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها مدة طويلة في المستقبل "، والاستثمار أيضا هو :" التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تبعات مالية مستقبلية"

كما يعرف الاستثمار قانونا على أنه :" تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر ".

ويعرف الاستثمار في الفقه الاقتصادي على أنه :" التوظيف طويل المدى لرأس المال في الصناعة، الزراعة ،المواصلات وغيرها من المجالات الاقتصادية ".

بدوره عرف التشريع العراقي الاستثمار على أنه :" توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد "، شيرزاد حميد حروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، سنة 2017، ص22،21.

[2] إن تشجيع الاستثمار وتحريره من القيود التي يعوق انسيابه، يحقق مما لاشك فوائد اقتصادية كبيرة، ويشجع النمو الاقتصادي، الذي بدوره يساهم في زيادة الدخل والثروة فيحقق رفاهية اقتصادية ومادية للدولة.

ولكن من جانب آخر،فإن هذا النمو الاقتصادي ستكون له آثار سلبية وخطيرة على البيئة، والتي تتمثل على وجه الخصوص في زيادة معدلات التلوث البيئي نتيجة التوسع في العمليات الإنتاجية والاستهلاكية، وكذا تهديد الثروات الطبيعية بالتناقص والفناء كالفحم والبترول والنحاس وغيرها، لذلك رغم إيجابيات الاستثمار ومنافعه فإنه إن لم يصاحبه حماية كافية للبيئة، فإنه سوف يعود بالغ الضرر على الإنسان وكافة الكائنات من خلال زيادة معدلات التلوث وتدمير البيئة المحيطة بهم. جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، حمايتها، تسوية منازعتها، دراسة مقارنة مع الاستثمارات في ضوء الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2013، ص285.

[3] القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار ، ج ر، العدد 50، المؤرخ في 28 يوليو سنة 2022.

التشريع المعمول به والمعايير، لاسيما المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية، كما يلتزم أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون.

وبناء عليه يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ التي حث المشرع على وجوب مراعاته أثناء القيام بأي مشروع من شأنه المساس بالبيئة ومجالاتها المختلفة، وذلك من خلال نص المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4].

1-مفهوم مبدأ الحيطة.

عرف المشرع الجزائري مبدأ الحيطة في نص المادة 03 من التشريع الأساسي المتعلق بالبيئة بقوله المبدأ الذي يجب بموجبه ألا يساهم غياب وجود التقنيات نتيجة المدارك العلمية والتقنية الآنية سببا في تأخير تبني الإجراءات العملية والحاسمة للحماية من احتمال وقوع أضرار فادحة تمس بالبيئة[5] ويتم ذلك بقيمة اقتصادية معقولة.

بدوره عرف المشرع الفرنسي مبدأ الحيطة في قانون Barnier لسنة 1995 على أنه قصور اليقين العلمي، ونتيجة المعرفة العلمية والتقنية المتوفرة في ذلك الزمن، لا يجب أن تؤخر اتخاذ تدابير حاسمة وناجعة لتجنب وقوع ضرر جسيم ولا رجعة فيه للبيئة بقيمة اقتصادية معقولة[6].

أما بالنسبة لتعريف الفقه لمبدأ الحيطة، فقد اختلفت التعاريف الفقهية، حيث يرى البعض منهم على أنه مبدأ فلسفي فقهي بحث يسعى إلى وضع إجراءات من شأنها تلافي المخاطر لاسيما في مجال الصحة والبيئة، في حين يرى البعض الآخر على أن هذا المبدأ هو حل قانوني جاء محل مبدأ

---

[4] القانون 03-10، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003.

[5] عرف البروفيسور M.Drago الضرر البيئي على أنه ذلك الضرر الذي يمس الإنسان أو الأشياء بواسطة الوسط الذي يعيش فيه الأشخاص، كما عرفه البروفيسور P.Girod على أنه التلوث أو على بحسب قوله ذلك الفعل الضار الناتج عن التلوث والذي يعود سبب وقوع الضرر للبيئة بمختلف عناصرها الإنسان حيث يمس الماء، الهواء، الطبيعة، مادامت هذه المجالات مستخدم من قبل الإنسان.

حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص72.

[6] معمري عبد الناصر، هنان مليكة، مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، سنة 2022، ص440

الوقاية أيضا بهدف تجنب الأخطار البيئية الخطيرة، كما يعتبر مبدأ الحيطة أيضا تعبيرا عن الحكمة والعقلانية في مواجهة عدم اليقين وتفعيل للاحتراز والاحتياط.

وقد عرفه الفقيه جون فياف فيني Geneviève Viney على أنه إصدار قرار من طرف أشخاص عامة أو خاصة فحواه تدابير خاصة ونشاط أو منتوج يكون من طبيعته أن يكون خطر أو أن يتسبب في وقوع ضرر للصحة العامة أو أن يهدد الأجيال الحالية أو المقبلة أو للمستهلك وحتى البيئة[7].

بدوره عرفه الأستاذ " أوليفيه قودار" "Olivier Godar" على أنه صورة أو نمط من التعقل في العمل، يراعي المخاطر المحدقة، وهو يشمل أحكام تنفيذها بإجراءات احترازية لتلافي الضرر أو التقليل من انعكاساته قبل ضياع فرصة استدراكه[8].

2–شروط مبدأ الحيطة وعلاقتها بحماية العناصر البيئية من المشاريع الاستثمارية.

بغرض سريان وتفعيل مبدأ الحيطة يشترط توفر عدة شروط:

أ–وجود خطأ مفترض ويمكن أن يؤدي إلى ضرر جسيم.

من المعلوم أن المشاريع الاقتصادية على العموم والاستثمارية على وجه الخصوص من شأنها في الكثير من الأحيان تشكيل خطر كبير على المجالات البيئية[9]، حيث يقصد بالمخاطر التي تهيأ لنشوء

---

[7] بن شعبان محمد فوزي، التكريس القانوني والقضائي لمبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 60، العدد1، سنة 2023، ص347.

[8] نفس المرجع، ص347.

[9] تعرف البيئة على أنها الوسط الذي يوجد فيه الإنسان، عمله الصناعي والزراعي والاجتماعي، وتتأثر بالعوامل الصحية والنفسية، حيث تتضمن من الهواء الذي يتنفسه الإنسان فإن كان سليما يسلم به البدن ويمرض به إذا كان فاسدا، بالإضافة إلى الماء الذي يشربه أو يغتسل به، والأرض التي يمشي عليه، كما تعرف أيضا على أنها ذلك المحيط الذي يمارس فيه الإنسان أنواع متنوعة من الأعمال التي تتعلق به ، ويدخل ضمن هذا المحيط كل الكائنات الحية، من نبات وحيوان والتي يتفاعل معها الأفراد، ويعملان معا على تشكيل حلقة مرتبطة فيما بينهم تسمى مجازا دورات طاقات الحياة.

إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2018، ص18 و19.

كما تعرف البيئة على أنها كل العناصر الطبيعية المحيطة التي تتفاعل مع الإنسان والحيوان والنبات والتي تشكل نظام حياة كل الكائنات الحية المتركزة في مكان ما وتنسج وحدة إيكولوجية متصلة.

ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2008، ط1، ص28.

مبدأ الحيطة، تلك المخاطر التي يغيب بالنسبة لها اليقين العلمي والتي تستدعي اتخاذ تدابير احتياطية ضرورية بغرض تلافي أضرارها[10].

ومن أهم ما تتميز به هذه المخاطر أنها أخطار احتمالية وخطيرة في نفس الوقت على العناصر البيئية، كما أنها غير قابلة للاسترداد، ويثبت ذلك عن طريق تقييم علمي وموضوعي دون أن يسمح هذا التقييم بالتحديد العلمي الدقيق أو التأكيد القطعي بتحققه، فمن الناحية العلمية يعتبر خطير غير متيقن منه علميا أما من الناحية الفعليه فهو خطر احتمالي[11].

ب–غياب اليقين العلمي.

كرس التشريع مبدأ الحيطة لكونه يشكل أنجع الوسائل الحمائية غير التقليدية، وذلك نتيجة الأعمال الإنسانية المبتكرة التي لم يجزم بعد في مدى اعتبارها تشكل خطرا على البيئة، حيث ينفي مبدأ الحيطة مسألة أن التشريع يعتبر تابعا للتقدم العلمي، حيث يتأكد ذلك من خلال احتواءه للأعمال التي تتسم بالخطورة بحكم طبيعتها غير أنها لم تحسم في درجة تسببها في الإضرار بالعناصر البيئية ولم تؤكد بعد علميا، حيث هناك العديد من الأدلة من التشريع التي تؤكد على أنه في حالة ما إذا تبنى التشريع دائما ما يثبته العلم لا يمكنه أن تجسيدا حقيقيا لمبدأ الحيطة، بل بالعكس أصبح التشريع وفقا لمبدأ الحيطة يكرس ما لم يؤكده اليقين العلمي وليس العكس.

وعليه صارت الدول تتبنى تدابير احتياطية لمجرد توقع حدوث أضرار البيئية، حتى وإن لم يحسم اليقين العلمي في وقوعها لكونها لا زالت في طور التجارب والبحث.

من ناحية ثانية يجب التأكيد على أن مبدأ الحيطة يمكن الاستغناء عنه في حالة ما إذا حسم اليقين العلمي مسألة حدوث الأضرار البيئية نتيجة الأعمال التي يقوم بها الإنسان، حيث يتم العودة في هذه الحالة إلى تطبيق المبدأ الذي يتوقف على الحسم العلمي آلا وهو مبدأ الوقاية[12].

---

[10] معيزي خالدية، تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي ابن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد،01، سنة 2021، ص08.

[11] عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 09، سنة 2013، ص181.

[12] فاضل إلهام، مهدي أسماء، دور مبدأ الحيطة في حماية المستهلك من المنتجات المعدلة وراثيا، سنة 2023، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، ص3300.

غير أنه وعلى غرار ما تم ذكره، نلحظ بأن المشرع قيد لإعمال مبدأ الحيطة بشرط فحواه أن تكون التدابير المتخذة لإعمال مبدأ الحيطة هي تدابير معقولة، لأنه من شأن التطبيق المرن والواسع لمبدأ الحيطة أن يؤثر على الجانب التنموي والاقتصادي والبحثي داخل الدول، وبالتالي يمكن اعتبار هذا القيد من شأنه أن يعمل على خلق نوع من التوازن بين تحريك العجلة التنموية والاقتصادية من جهة، وحماية البيئة وعناصرها من جهة أخرى[13]

وعليه وبناء على ما ذكر من الشروط التي يجب أن تتوفر لإعمال مبدأ الحيطة، يمكن للجهات الإدارية المانحة للترخيص لمباشرة النشاطات الاستثمارية أن تلعب دورا كبيرا في المحافظة على البيئة[14]، إذا ما رأت بأن من شأن هذه النشاطات أن تلحق ضررا جسيما بالعناصر البيئية حتى وإن لم يثبت العلم خطورة هذه النشاطات الاستثمارية على البيئة، وذلك من خلال إما حث صاحب المشاريع الاستثمارية على تعديل نشاطه، أو اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها تفادي إلحاق ضرر بالبيئة ومجالاتها المختلفة.

غير أننا نرى في اعتقادنا بأنه كان على المشرع أن يلزم بشكل صريح الجهات المانحة للترخيص بأن ترفض منح الترخيص في حالة إذا كانت هذه النشاطات تتسبب في تهديد العناصر البيئية، لأنه في كثير من الأحيان إن لم تقبل في جلها تتغاضى الجهات المانحة للترخيص عن رفض الترخيص نظرا للأهمية الاقتصادية التي تشكلها المشاريع الاستثمارية من تنمية وخلق للثروة ومناصب الشغل ولو كان ذلك على حساب المحافظة على البيئة، وإن كان هناك نص في قانون البلدية 11-10 في المادة 114 منه نص فيه المشرع على أنه يستوجب الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي عند تشييد أي مشروع من شأنه الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على مستوى البلدية، ماعدا المشاريع ذات البعد الوطني التي يطبق عليها الأحكام المتعلقة بالبلدية، معناه بمفهوم المخالفة يمكن رفض أي مشروع من شأنه المساس بالعناصر البيئية[15] .

[13] شعيب جليط، مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، سنة 2017، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، ص108.

[14] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر العدد 06 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

[15] القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37.

ثانيا: دراسة التأثير كآلية لتجسيد مبدأ الحيطة في حماية العناصر البيئية من مخاطر المشاريع الاستثمارية.

سيتم التطرق في هذا العنصر إلى مفهوم دراسة التأثير على البيئة، ثم نتناول مضمون دراسة التأثير، ثم نتطرق إلى علاقة دراسة التأثير بمبدأ الحيطة.

1-مفهوم دراسة التأثير:

حاول العديد من الفقهاء تحديد المقصود بدراسة التأثير على البيئة، حيث عرفها الأستاذ "ويليام كينيدي " "William Kennedy" على أن تقييم النتائج التي تنعكس على البيئة ليست علما أو فقط تدابير، إنما علم وفن، فمن جهة أنها علما فهي وسيلة تخطيطية ترتكز على الأسلوب العلمي بغرض إدراك التنبؤات وتقييم النتائج التي تنعكس على البيئة ومساهمتها في مخططات التنمية، ومن جهة اعتبارها فنا فهي تتمثل في الإجراءات المتخذة لتبني القرار للجزم أن التحليل البيئي للوقائع له وقع في مرحلة إصدار القرار.

كما عرفها الأستاذ "أنهافا" "Anhava" بأنها وسيلة فنية لتسيير المشاريع والتقييم البيئي في كل المراحل التي يمر عبرها المشروع[16].

كما يعرفها الأستاذ " Michel Prieur" بأنها العمل بطريقة علمية على فحص إدخال أو تشييد مشروع من أول مرحلة إلى غاية إتمامه في إطار بيئي ما، مع تحليل النتائج سواء التي تقع بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، الآنية والمتراخية، بالإضافة إلى كل النتائج التي تنعكس على الفرد والجماعة.

[16] منصور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، سنة 2009، ص64.

كما تعرف دراسة التأثير على البيئة أيضا على أنها فحص الآثار المحتملة أو النتائج البيئية للمشاريع التنموية السلبية والإيجابية، المباشرة وغير المباشرة، وارتداداتها ومدى إمكانية حدوث الأضرار على الفرد والجماعة في مكان إقامة المشروع أو الأماكن المحاذية له، سواء تعلق الأمر بالمشاريع المحلية أو تلك المشاريع ذات البعد الوطني أو العالمي وطنية أو عالمية، وذلك بهدف منع وتجنب حدوث آثار سلبية أو التقليل منها[17].

كما تعرف من الناحية القانونية على أنها آلية إدارية تسبق اتخاذ قرار تشييد مشروع أو العمل على إنجاز مخطط التهيئة الذي غرضه معرفة مدى استيعاب آثار نشاط المشروع أو تنفيذ المخطط على البيئة[18].

أما المشرع الجزائري فقد ذكر دراسة التأثير في نص المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نص على اشتراط مرور وبطريقة مسبقة أي مشروع أو الهياكل والمنشآت الثابتة، والمصانع وبرامج البناء والتهيئة، التي من شأنها أن تصيب بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلى المنظور القصير أو البعيد على البيئة، لاسيما على الماء، التربة، الهواء وشتى الأصناف النباتية والحيوانية وكذا على صحة المواطن[19].

2-مضمون دراسة التأثير.

أوجب المشرع الجزائري على أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي يريد أي ينشأ مشروع استثماري، والذي بحكم نشاطه أو حجمه يمكن أن يمس أو يؤثر على العناصر البيئية، أ، يعد دراسة التأثير على نفقته الخاصة، وتكون من إعداد مكتب دراسات معتمد من طرف وزارة البيئة.

ويجب أن تتضمن دراسة التأثير على البيئة بالإضافة إلى اسم صاحب المشروع ومقره، وكذا اسم مكتب الدراسات المعد لهذه الدراسة، أن يتضمن وصف دقيق للحالة الأصلية للمكان المزمع تشييد

[17] خلافي ربيعة، رحموني بشرى، دراسة مدى تأثير الصفقة العمومية على البيئة كآلية لتحقيق مسعى التنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 02، سنة 2023، ص478.

[18] سامية قايدي، دراسة مدى التأثير كإجراء قانوني لحماية البيئة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 23، العدد 01، سنة 2016، ص43.

[19] القانون 03-10، المرجع السابق.

فيه المشروع وبيئته، خصوصا ما يتعلق بالموارد الطبيعية وتنوعه البيولوجي، والفضاءات البرية والبحرية والمائية المحتمل تضررها من المشروع[20].

كما يجب أن تتضمن دراسة التأثير، ذكر مختلف مراحل المشروع، انطلاقا من مرحلة التشييد والاستغلال وحتى ما بعد نهاية المشروع المتمثلة في إعادة المكان إلى ما كان عليه قبل إنشاء المشروع.

ومن أهم ما تتضمنه الدراسة، ذكر مختلف الأصناف وكميات الرواسب والإفرازات والأضرار المحتمل أن يفرزها نشاط المستثمر عبر مختلف مراحل إنشاء المشروع واستغلاله، خصوصا ما يتعلق بالنفايات المفرزة، والضجيج، والإشعاعات والاهتزازات والروائح والدخان...

كما تحتوي دراسة التأثير على ذكر الآثار المتوقعة المباشرة وغير المباشرة، في المنظور القصير والمتوسط والطويل للمشروع على العناصر البيئية من هواء وماء وتربة، ومختلف الأصناف النباتية والحيوانية[21].

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تحتوي دراسة التأثير على ذكر كل الإجراءات التي يجب أن تتخذ من قبل المشرع لإزالة التأثيرات المتولدة عن مختلف المراحل التي يمر عبرها إنجاز المشروع.

ومن خلال ما ذكر حول مضمون محتوى دراسة التأثير، نلاحظ بأن المشرع وفي إطار سعيه لحماية الأوساط البيئية المختلفة من الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها مختلف المشاريع بما فيها المشاريع الاستثمارية، نلاحظ بأنه أوجب ذكر فقط المخاطر المحتملة التي أثبتتها التجارب العلمية، في حين كان ومن أجل تكريس حماية أكبر للبيئة أن يوجب على صاحب المشروع أن يذكر أيضا المخاطر والأضرار المحتملة التي لم يثبتها اليقين العلمي، والتي تعتبر من أهم عناصر مبدأ الحيطة الذي تبناه المشرع الجزائري.

[20] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر رقم 34، الصادرة في 22 مايو سنة 2007، ص93.

[21] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، نفس المرجع.

وعليه يمكن أن ترفض السلطات الإدارية المانحة للترخيص أي مشروع يمكن أن تنجم عنه أضرار محتملة لم يثبتها اليقين العلمي، مثلها مثل ما ذكر المشرع بالنسبة للأخطار المثبتة علميا والتي يمكن بناء عليها أن يرفض إقامة المشروع في حالة إذا كان تهديدها كبيرا على البيئة وعناصرها.

3-علاقة دراسة مدى التأثير على البيئة بمبدأ الحيطة.

تعتبر آلية دراسة مدى التأثير على البيئة آلية مهمة التي نص عليها المشرع في إثبات المخاطر التي يمكن أن تشكلها المشاريع التنموية بصفة عامة والاستثمارية منها على وجه الخصوص، وذلك عن طريق إتباع إجراءات قانونية محددة، كما أن هذه الأخطار التي تثبتها دراسة مدى التأثير تكون عن طريق إثباتات علمية، في حين أن مبدأ الحيطة في مفهومه يقصد الأخطار التي لا يثبتها اليقين العلمي[22]، وبالتالي يمكن أن القول بأن مبدأ الحيطة هو أوسع وأشمل من دراسة مدى التأثير، حيث يمكن بموجب مبدأ الحيطة إذا ما تم تطبيقه بحذافيره أن يتم رفض أو منع إقامة أي مشروع استثماري يحتمل الإضرار بالعناصر البيئية حتى وإن لم يثبته العلم، أما دراسة التأثير عكس ذلك فهي تحدد فقط الأخطار التي حزمها اليقين العلمي[23].

غير أنه يمكن إيجاد علاقة بين دراسة مدى التأثير ومبدأ الحيطة، حيث أن تقرير دراسة مدى التأثير على المشاريع المحتمل إضرارها بالمجالات البيئية، ما هو في حقيقة الأمر إلا تكريس فعلي للاحتياط، لأن دراسة مدى التأثير تعد قبل إجازة المشروع وحتى قبل تحديد ومعرفة ما هي درجة الضرر من عدمه التي يمكن أن تنجم أو لا تنجم عن هذه النشاطات والمشاريع الاستثمارية.

[22] سي مرابط شهرزاد، دراسة التأثير على البيئة آلية لتطبيق مبدأ الحيطة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة ابن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، ص1035.

[23] راشدي صابر، دراسة مدى التأثير على البيئة، بحث في المفهوم والأساس القانوني، مجلة معارض، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 01، سنة 2021، ص114.

خاتمة:

يعتبر مبدأ الحيطة من أهم المبادئ التي نص عليها المشرع الجزائري بغرض حماية العناصر البيئية من أضرار المشاريع الاستثمارية، حيث ينص على أنه يمكن أن يتم رفض إقامة أي مشروع استثماري حتى وإن كان اليقين العلمي لم يجزم بالتسبب هذا المشروع في إحداث بالمجالات البيئية أضرار محددة، أو يلزم صاحب المشروع باتخاذ التدابير الضرورية التي من شأنها التقليل من هذه الأضرار، لاسيما إذا كان المشروع بحكم حجمه من شأنه التسبب في أضرار فادحة.

غير أنه في الواقع العملي، أثبت أنه في غالب الأحيان تجيز السلطات الإدارية المانحة للترخيص إقامة هذه المشاريع حتى ولو يمكن أن تتسبب في أضرار جسيمة للبيئة ولمجالاتها الحيوية لا يمكن جبرها، ويعود ذلك بالأساس للأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعكسها هذه المشاريع على الفرد والمجتمع، خصوصا ما تعلق بتعزيز النمو وخلق مناصب الشغل.

وعليه من الأهمية بما كان أن ينص المشرع على إلزام السلطات الإدارية والجهات التي تمنح الترخيص في حالة ما إذا كان هناك ضرر لاسيما إذا كان هذا الضرر جسيما، أو حتى وإن لم يثبت العلم هذه الأضرار رفض إقامة هذه المشاريع، وتحميلها المسؤولية في حالة ما إذا لم يتم رفض إقامة هذه المشاريع، لأن البيئة وعناصرها لها نفس الأهمية أو أكثر بالمقارنة مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أن الموارد الطبيعية يعتمد عليها بشكل كبير وتعتبر المحرك الأساسي للتنمية، لهذا من الواجب حمايتها وعدم استنزافها حماية للجيل الحالي والأجيال المقبلة للاستفادة من ثمارها.

من جهة أخرى من المهم تعديل وتحيين التشريع المنظم لكيفية تطبيق دراسة مدة التأثير على البيئة، بالشكل الذي يجعله يلزم صاحب المشروع المكلف بإعداد الدراسة أن يذكر إلى جانب الأضرار المتوقعة والمحتملة التي أثبتها اليقين العلمي، أن يذكر كذلك الأخطار التي لم يحسم العلم مسألة وقوعها من عدمه، وذلك بهدف جعل هذه الدراسة أن تساهم بشكل كبير في تجسيد مبدأ الحيطة كآلية لحماية العناصر والمجالات البيئية.

قائمة المراجع:

أولا–الكتب:

1–ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، سنة 2008 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.

2–إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، سنة 2018، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

3–جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، حمايتها، تسوية منازعتها، دراسة مقارنة مع الاستثمارات في ضوء الفقه الإسلامي، سنة 2013، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

4–حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، سنة 2011، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

5–شيرزاد حميد حروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، سنة 2017، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1.

ثانيا–المقالات:

1- بن شعبان محمد فوزي، التكريس القانوني والقضائي لمبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة، سنة 2023، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 60، العدد1.

2-خلافي ربيعة، رحموني بشرى، دراسة مدى تأثير الصفقة العمومية على البيئة كآلية لتحقيق مسعى التنمية المستدامة، سنة 2023، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر،المجلد 16، العدد 01.

3- راشدي صابر، دراسة مدى التأثير على البيئة، بحث في المفهوم والأساس القانوني، سنة 2021، مجلة معارض، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 01.

4- سامية قايدي، دراسة مدى التأثير كإجراء قانوني لحماية البيئة، سنة 2016، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 23، العدد 01.

5- سي مرابط شهرزاد، دراسة التأثير على البيئة آلية لتطبيق مبدأ الحيطة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة ابن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 07، العدد 01.

6-شعيب جليط، مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، سنة 2017، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 02، العدد 03.

7- عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، سنة 2013، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 09.

8- فاضل إلهام، مهدي أسماء، دور مبدأ الحيطة في حماية المستهلك من المنتجات المعدلة وراثيا، سنة 2023، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01.

9-معمري عبد الناصر، هنان مليكة، مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، سنة 2022، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 11، العدد 01.

10- معيزي خالدية، تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائري، سنة 2021، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي ابن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد، 01.

11- منصور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، سنة 2009، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 03، العدد 01.

ثالثا-القوانين:

1-القانون 03-10، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003.

2- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37.

3-القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار ، ج ر، العدد 50، المؤرخ في 28 يوليو سنة 2022.

رابعا-المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر رقم 34، الصادرة في 22 مايو سنة 2007، ص93.

2- المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر العدد 06 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.